العقوبات الشرعية على التعامل فى المخدرات

وينقسم هذا البحث إلى فصلين:

الفصل الأول : فى تعريف العقوبة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : فى معنى العقوبة لغة

العقوبة : جمع عقوبات، الجزاء بالشر[١].

والعقاب بكسر العين، الجزاء الذى ينال الإنسان على فعل الشر[٢].

وعلى ذلك فإن معنى العقوبة والعقاب: إنما هو الجزاء بالشر، أو المؤاخذة بالذنب.

وفى كنز العلوم واللغة[٣]: أن العقوبة ترجع إلى معنى التعاقب، يقال: عقب فلان زيداً فى أهله، يعقبه عقبًا؛ أى يخلفه فيهم. ويقال: عاقبه بذنبه: أخذه به، وأعقبه فى وظيفته: خلفه فيها، وتعاقبوا: عقب بعضهم بعضاً، والعاقبة: آخر الشىء، ويقال: فعلت كذا، فاعتقبت منه ندامة: أى وجدت فى نهايته ندامة.

قال الشاعر:

كم من عزيز أعقب الذل عزة فأصبح مرحوماً وقد كان يحسد

والعقوبة فى اللغة: هى الجزاء الذى يوقعه ولى الأمر أو من ينوب عنه على من ارتكب مخالفة شرعية باعتداء على حق خاص أو عام، مأخوذة من الفعل: عاقب يعاقب معاقبة وعقوبة وعقاباً.

قال فى اللسان[٤]: "والعقاب والمعاقبة: أن تجزى الرجل بما فعل سوءاً، والاسم العقوبة، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً أخذ به، وتعقب الرجل: إذا أخذته بذنب كان منه.." .

وفى التهذيب[٥]: "والعقاب والمعاقبة: أن تجزى الرجل بما فعل سوءاً، والاسم العقوبة، ويقال: أعقبته بمعنى عاقبته".

---

(١) المنجد الأبجدى، وضع لجنة من دار المشرق، بيروت، ص ٧٠٩، ط ٥، ١٩٨٧م.

(٢) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجى، د. حامد صادق قنيبى، ص٣١٦.

(٣) كنز العلوم واللغة، محمد فريد وجدى، ص٦٧٦، ط. مطبعة الواعظ بمصر ١٩٠٥م.

(٤) لسان العرب، مادة عقب ١ / ٢١٩.

(٥) تهذيب اللغة، مادة عقب ١ / ٢٧٧.

المبحث الثانى: فى معنى العقوبة اصطلاحاً

تدور تعريفات أهل العلم للعقوبة فى الاصطلاح حول أهداف العقوبة، وما تحققه من أغراض، خاصة ما يتصل باستئصال الجريمة واستصلاح المجرمين.

ومن هذه التعريفات:

تعريف الماوردى للحدود بأنها: زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر(١).

وعرفها ابن الهمام بأنها: موانع قبل الفعل، زواجر بعده(٢).

والعقوبة فى ذاتها أذى ينزل بالجانى زجراً له(٣)؛ فهى من الناحية الذاتية ضرر فى ظاهرها، فقتل رجل قاتل هو أذى له، ونقص من عدد الأمة، فإذا كان قد نقص عدد الأمة واحداً باعتدائه، فقد زدنا النقص واحداً آخر بالقود منه.

وهكذا نجد كل عقوبة هى فى ذاتها أذى لمن وقع عليه العقاب، ولا يخلو ذلك من أذى للأمة فى ذاتها، ولكن قانون المصلحة والمفسدة يحتم إنزال العقاب به؛ لأنه صار مصدر أذى للأمة أو لكل من يتصل به، فالقاتل أنزل أذى بالأمة كلها، ولو ترك من غير عقاب لاسترسل فى قتل الأبرياء.

فالعقوبة: أذى شُرع لدفع المفاسد، ودفع المفاسد فى ذاته مصلحة، بل إن دفع الضرر مقدم على جلب المنفعة(٤).

قال ابن عابدين: "والتحقيق ما قال بعض المشايخ: إنها موانع قبل الفعل، زواجر بعده، أى العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل، وإيقاعها بعده يمنع من العود إليه..."(٥).

على أن بعض الفقهاء يفرق بين العقوبة والعقاب، فيقررون أن ما يوقع على الإنسان فى الدنيا يقال له: العقوبة. أما ما يلحقه فى الآخرة فهو: العقاب(٦).

---

(١) الأحكام السلطانية ص ٢٢١ .

(٢) شرح فتح القدير ٥ /٣.

(٣) شرح فتح القدير ٥ / ٣، كشاف القناع ٤ / ٤٧، نيل الأوطار ٧ / ٩٨.

(٤) العقوبة، محمد أبو زهرة، ص ٧.

(٥) حاشية رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين ٤ / ٣.

(٦) العقوبة فى الفقه الإسلامى، د. أحمد فتحى بهنسى، ص١٤، دار الشروق، بيروت، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

والخلاصة: أن العقوبة هى الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع.

وأن الغرض منها هو إصلاح حال البشر، وحمايتهم من المفاسد، واستنقاذهم من الجهالة، وإرشادهم من الضلالة، وكفهم عن المعاصى، وبعثهم على الطاعة[1].

المبحث الثالث: فى أقسام العقوبة

العقوبة على ضربين:

عقوبة أخروية، وعقوبة دنيوية.

والعقوبة الأخروية على قسمين:

عقوبة مؤبدة، وعقوبة مؤقتة.

أولاً: العقوبة المؤبدة:

وهى ما قضى الله تعالى به، من مصير الكفار والمشركين والمنافقين على تفاوت فى دركاتهم.

قال تعالى: ﴿وما هم بخارجين من النار﴾[2].

وقال تعالى: ﴿إن المنافقين فى الدرك الأسفل من النار﴾[3].

ثانياً: العقوبة المؤقتة:

وهى ما قضى الله تعالى به، من عقوبة لعصاة الموحدين، الذين ماتوا على عصيانهم من غير توبة، على تفاوت بينهم فى شدة العذاب وخفته، قال تعالى: ﴿ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها وهم لا يظلمون﴾[4].

والعقوبة الدنيوية على قسمين:

---

(١) التشريع الجنائى الإسلامى مقارناً بالقانون الوضعى، عبد القادر عودة، المجلد الأول، ص ٦٠٩، دار التراث بالقاهرة.

(٢) ١٦٧ البقرة.

(٣) ١٤٥ النساء.

(٤) ١٦٠ الأنعام.

أولاً: عقوبة مقدرة من الشارع، لا يجوز أن يزاد عليها، أو ينقص منها، وهى ما يعرف بالحد[1].

ثانياً: عقوبة غير مقدرة، وهى التى يجوز للحاكم أن يزيد فيها وينقص، حسب ما يراه مناسباً لحال الجانى، وكافياً فى ردعه لإزالة آثار جنايته على الفرد أو المجتمع[2].

* * *

(١) شرح فتح القدير ٥ / ٢١٠، حاشية ابن عابدين ٤ / ٣، مغنى المحتاج ٤ / ١٤٤، الإشراف على مذاهب أهل العلم، لابن المنذر ٢ / ٢٣٣.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد ٢ / ٣٩٥، الحسبة لابن تيمية ص ٥٩، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبى العز الحنفى ص ٣٥٣، التشريع الجنائى الإسلامى، لعبد القادر عودة ١ / ٦٣٤ العقوبة لأبى زهرة ص ٥٢: ٦٣